

المحاضرة حول: مالية الجماعات المحلية

اعداد الأستاذ: الدكتور بوضياف الخير- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بوضياف المسيلة- دروس مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر اداري- السنة الدراسية 2024/2023

تعتبر الأموال العمومية من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة لضمان السير الحسن للمرافق العمومية وتحقيق التنمية في شتى مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية، فهي الحجر الأساس في تنفيذ السياسات العمومية وعصب الحياة العامة للمجتمع، لذلك فان استعمال الأموال العمومية مسألة في غاية الاهمية وجب احاطتها بتأطير قانوني يضمن الفاعلية والنجاعة وتحقيق الأهداف المخطط لها بعيدا عن كل مظاهر التبذير والتبديد والاختلاس.

نتيجة لذلك تضمن الدستور الجزائري قواعد أساسية تؤطر المالية العمومية، وأحال من خلال المادة 140 الى وجوب صدور قانون عضوي ينظم مالية الدولة ، وعلى هذا الأساس صدر القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية متضمنا قواعد تنظم العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة وتحدد هيكل ومبادئ تسيير الميزانية وآليات الرقابة عليها ، كما تضمن مشروع إصلاح النظام الميزانياتي القائم على النتائج وتقييم الأداء، وألغى بدوره القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية ، والذي كان يكرس نظام ميزاني تقليدي (ميزانية الوسائل و البنود).

اما فيما يخص مالية الجماعات المحلية (البلدية والولاية) فهي صحيح مؤطرة بموجب القوانين سالفة الذكر والإصلاحات الميزانية التي تضمنتها، وتخضع أيضا لأحكام خاصة واردة في القانون 10/11 المتعلق بالبلدية وكذا القانون 07/12 المتعلق بالولاية، بالإضافة الى القانون المتعلق بالصفقات العمومية والنصوص التنظيمية المتعلقة بالرقابة على النفقات الملتزم بها.

من خلال ما سبق ذكره والتزاما بمضمون المقياس المدرس سنتطرق الى اهم العناصر المتعلقة بمالية الجماعات المحلية وفقا لما ورد في قانوني البلدية والولاية، ولا سيما من خلال التعريف بمضمون وهيكل ميزانية الجماعات المحلية ومبادئ وإجراءات اعدادها وكذا كفايات التصويت عليها وضبطها.

المبحث الأول: مفهوم المالية المحلية

تتمتع الجماعات المحلية بالذمة المالية المستقلة أي لديها ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ولها كامل الصلاحيات في اعدادها وضبطها واختيارات مجالات الانفاق وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة

المحاضرة حول: مالية الجماعات المحلية

اعداد الأستاذ: الدكتور بوضياف الخير- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بوضياف المسيلة- دروس مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر اداري- السنة الدراسية 2024/2023

واحتياجات الساكنة تكريسا للديمقراطية ومنح السكان المحليين حق تسيير شؤونهم المحلية من خلال ممثليهم في المجالس الشعبية المنتخبة.

المطلب الأول: المقصود بالجماعات المحلية

وفقا لنص المادة 17 من الدستور الجزائري تتمثل الجماعات المحلية في البلدية والولاية، وقد تضمن كلا من قانون البلدية 10/11، والقانون المتعلق بالولاية 07/12 الأجهزة المشكلة للجماعات المحلية وهيكلها الإدارية وكذا صلاحياتها وعلاقتها بالصوابة.

الفرع الأول: البلدية

البلدية هي القاعدة الإقليمية وتمثل نظام اللامركزية الادارية وإطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، أي تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرار ولها ممثل قانوني يمثلها امام العدالة ويمثلها في الحياة المدنية ولها ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة.

تشكل البلدية من هيئة تداولية وتعرف بالمجلس المنتخب ومن هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا تتوفر على إدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تملك البلدية صلاحيات متعددة منها ما يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة ويسهر على حفظ النظام العام على مستوى إقليم البلدية ، كما انه مسؤول كممثلا للبلدية على ضمان السير الحسن لمصالح البلدية كونها تشكل مرفق عمومي.

كما تملك البلدية صلاحيات متعددة في مجالات التنمية ولا سيما تهيئة الإقليم وتكريس التنمية المستدامة وحماية أراضي الدولة واتخاذ كل التدابير الرامية الى تشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتساهم في انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي والمرافق الرياضية والثقافية ومساعدة الفئات الاجتماعية الهشة والمشاركة في توفير الرعاية الصحية والعمل على نظافة المحيط وتوفير المياه الصالحة للشرب وصيانة الطرقات....

المحاضرة حول: مالية الجماعات المحلية

اعداد الأستاذ: الدكتور بوضياف الخير- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بوضياف المسيلة- دروس مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر اداري- السنة الدراسية 2024/2023

ان تعدد المهام المنوطة بالبلدية تجعل من عملية تسيير الميزانية أمر في غاية الأهمية ويعكس مدى قدرة المجلس المنتخب في تسيير شؤونه المحلية وتلبية حاجياته في ظل الإمكانيات المتاحة.

الفرع الثاني: الولاية

تعتبر الولاية جماعة إقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتجمع بين نظام اللامركزية وعدم التركيز وتشكل حلقة الربط بين الجماعات الإقليمية القاعدية (البلديات) والدولة.

تشكل الولاية من هئتين وهما : المجلس الشعبي الولائي المنتخب ، الوالي ولها اسم ومقر رئيسي وإقليم متطابق مع إقليم البلديات التابعة لها.

نظرا لأهمية الولاية فهي تملك صلاحيات واسعة مقسمة بين المجلس المنتخب والوالي، حيث يساهم المجلس الشعبي الولائي في اقتراح المشاريع العمومية المحلية والمساهمة في تجسيد السياسات العمومية للدولة وبيادر باستراتيجيات التنمية على مستوى بلديات الولاية ويتداول في كل مجالات التنمية التي تدخل ضمن صلاحيات الولاية ويسهر على مرافقة البلديات وتقديم لها الإعانات اللازمة لتحسين الظروف الاجتماعية للمواطن.

اما الوالي فلديه صلاحيات باعتباره ممثلا للولاية وتتمثل في نشر مداولات المجلس المنتخب وتنفيذها كما يمارس صلاحيات كممثلا للدولة حيث يسهر على حفظ النظام العام وتنفيذ ميزانية الولاية وممارسة الوصاية على البلديات التابعة لها.

ان تعدد مجالات تدخل الولاية في شتى مجالات التنمية ينعكس حتما على حجم ميزانيتها وتعدد مجالات انفاقها، لذلك خص قانون الولاية احكام خاصة تحكم إجراءات تحضير الميزانية وضبطها وضمان تنفيذها.

المحاضرة حول: مالية الجماعات المحلية

اعداد الأستاذ: الدكتور بوضياف الخير- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بوضياف المسيلة- دروس مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر اداري- السنة الدراسية 2024/2023

المطلب الثاني: تعريف ميزانية الجماعات المحلية ومبادئ اعدادها

يقصد بميزانية الجماعات المحلية كلا من ميزانية البلدية وكذا ميزانية الولاية وقد ورد تنظيم كلا منهما في قانون البلدية (المواد من 169 الى 210 من قانون البلدية 10/11) وقانون الولاية (المواد من 151 الى 179 من قانون الولاية 07/12)

الفرع الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية

تعرف ميزانية البلدية حسب نص المادة 176 من القانون 10/11 "بأنها جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار".

كما تعرف ميزانية الولاية وفقا لنص المادة 157 من القانون 07/12 بأنها "جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار".

من خلال ما سبق نجد ان للميزانية خصائص تميزها تتمثل عموما فيما يلي:

- 1- وثيقة تقديرية: ان اعداد الميزانية عمل مبني على التقدير والتنبؤ لفترة مستقبلية لذلك فهي ليست عمل نهائي ويمكن ان تجرى عليها تعديلات طيلة مدة تنفيذها سواء تعلق الامر بتحصيل الإيرادات او تعلق الامر بتنفيذ النفقات.
- 2- وثيقة دورية: حيث ان عملية اعداد الميزانية تقدر بسنة مدنية وتعرف بالسنة المالية، أي ان للميزانية مدة زمنية محددة لتنفيذها ولا يمكن تجاوزها.
- 3- عقد ترخيص: حيث تعتبر الميزانية وثيقة رسمية تضيفي المشروعية على نشاط الإدارة حيث لا يمكن للأمر بالصرف استعمال الأموال العمومية الا بعد الموافقة عليها من طرف المجلس المنتخب والمصادقة عليها من طرف الوصاية.

المحاضرة حول: مالية الجماعات المحلية

اعداد الأستاذ: الدكتور بوضياف الخير- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بوضياف المسيلة- دروس مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر اداري- السنة الدراسية 2024/2023

الفرع الثاني: مبادئ اعداد وتنفيذ الميزانية

تخضع كل من ميزانية البلدية والولاية إلى نفس القواعد العامة المعمول بها بالنسبة لميزانية الدولة، وهي مبادئ تسمح بمراقبة استعمال الأموال العمومية بصفة دورية وتسهيل عملية تقييم مدى تحقيق الأهداف المسطرة، مع ملاحظة ان هناك بعض الاستثناءات الواردة على مبادئ الميزانية بالنسبة للجماعات المحلية كما سيتم ذكره:

1 - مبدأ السنوية الميزانية: حيث تنفذ العمليات الخاصة بالنفقات والإيرادات لمدة سنة مالية وهي توافق سنة مدنية أي (01/01 الى غاية 12/31 من كل سنة)، حيث تسمح هذه المدة بتسيير الذمة المالية للجماعات المحلية، مع الإشارة ان المشرع رخص بتمديد تنفيذ الميزانية إلى غاية 31 مارس من السنة المالية الموالية، وهذا لإضفاء المرونة على تسيير المالية المحلية نظرا لخصوصيتها.

2 - مبدأ الوحدة: تقييد كل الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة وهي الميزانية وتقدم في ان واحد للمجلس المنتخب للتصويت عليها وهذا لتكريس الشفافية وتسهيل عملية الرقابة بالنسبة للمنتخبين وتسمح لهم بمناقشة جدية ومستفيضة، غير ان ضرورات التسيير اقتضت ان تكون هناك وثائق مرافقة او مساعدة للميزانية تركز المرونة في تسيير الأموال العمومية وتتمثل هذه الوثائق في الميزانية الإضافية، الاعتماد المالي المفتوح مسبقا، الترخيص الخاص والحساب الإداري، كل هذه الوثائق ترتبط بتنفيذ ميزانية البلدية أو الولاية لسنة مالية واحدة.

3 - مبدأ الشمولية : تشمل الميزانية البلدية أو الولاية كل الإيرادات والنفقات المتوقع تحصيلها وإنفاقها طيلة السنة، وتفيد وفقا لمدونة الميزانية حيث يكون مجموع الإيرادات يغطي مجموع النفقات بدون مقاصة بين إيراد معين ونفقة معينة، أي لا يمكن تخصيص مورد مالي لتغطية نفقة معينة، غير ان هذا المبدأ يشهد العديد من الاستثناءات بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية ومن بينها على سبيل المثال " الاعتمادات الخاصة والمقيدة بتخصيص خاص، وإعانات الدولة والولاية التي تمنح سنويا لفائدة البلديات بالإضافة الى إيرادات التضامن بين البلديات والتي تأتي مخصصة كما هناك موارد جبائية مخصصة لميزانية التسيير وأخرى مخصصة لنفقات التجهيز والاستثمار.

المحاضرة حول: مالية الجماعات المحلية

اعداد الأستاذ: الدكتور بوضياف الخير- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بوضياف المسيلة- دروس مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر اداري- السنة الدراسية 2024/2023

4- مبدأ التوازن: ويقصد به ان تتساوى مبالغ إيرادات ونفقات الميزانية، فلا يمكن اعداد ميزانية عاجزة أي النفقات اكثر من الإيرادات او العكس وهذا ما اكد عليه المشرع من خلال نص المادة 183 من قانون البلدية وكذا نص المادة 161 من قانون الولاية.

المبحث الثاني: هيكل ميزانية الجماعات المحلية

من خلال هذا المبحث سنوضح مضمون وهيكل الميزانية، أي تحديد مصادر الإيرادات واصناف الأعباء والنفقات المترتبة على عاتق الجماعات المحلية.

المطلب الأول: إيرادات الميزانية

تتمثل إيرادات الجماعات المحلية عموما في حصيلة الجباية و مداخيل ممتلكاتها و الإعانات والمخصصات الممنوحة من طرف الدولة والتضامن المالي بالإضافة الى ناتج الهبات والوصايا والقروض وكذا ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها وناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية، بما فيها الفضاءات الإشهارية، ومن خلال هذا المطلب سنكتفي بدراسة إيرادات ميزانية البلدية والمتمثلة في إيرادات مخصصة لتغطية نفقات التسيير وإيرادات مخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.

الفرع الأول: إيرادات قسم التسيير

تتمثل إيرادات قسم التسيير طبقا لنص المادة 195 من قانون البلدية فيما يلي:

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات.
- ناتج ومداخيل أملاك البلدية.

المحاضرة حول: مالية الجماعات المحلية

اعداد الأستاذ: الدكتور بوضياف الخير- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بوضياف المسيلة- دروس مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر اداري- السنة الدراسية 2024/2023

الفرع الثاني: إيرادات قسم التجهيز والاستثمار

تتكون إيرادات قسم التجهيز والاستثمار مما يلي:

- اقتطاعات من قسم التسيير.
- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية.
- الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.
- ناتج المساهمات في رأس المال.
- إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية.
- ناتج التمليك.
- الهبات والوصايا المقبولة.
- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية.
- ناتج القروض.

المطلب الثاني: نفقات الميزانية

تصنف أعباء ميزانية الجماعات المحلية الى نفقات تسيير ونفقات تجهيز واستثمار، وهي متشابهة على العمومي وسنكتفي من خلال هذا المطلب بذكر النفقات المتعلقة بميزانية البلدية فقط.

الفرع الأول: نفقات التسيير

تتمثل نفقات التسيير وفقا لما ورد بنص المادة 198 من قانون البلدية فيما يلي:

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية،
- التعويضات والأعباء الضرورية المرتبطة بالمهام الانتخابية
- المساهمات المقررة على الأملاك ومداخل البلدية
- نفقات الصيانة للأملاك المنقولة والعقارية.
- نفقات صيانة طرق البلدية.

المحاضرة حول: مالية الجماعات المحلية

اعداد الأستاذ: الدكتور بوضياف الخير- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بوضياف المسيلة- دروس مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر اداري- السنة الدراسية 2024/2023

- المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليه.
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار،
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة.
- مصاريف تسيير المصالح البلدية.
- أعباء سابقة.

الفرع الثاني: نفقات التجهيز والاستثمار

تتمثل نفقات التجهيز والاستثمار عموما فيما يلي:

- نفقات التجهيز العمومي،
- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار.
- تسديد رأسمال القروض.
- نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.

المبحث الثالث: اعداد ميزانية الجماعات المحلية وضبطها

تتمتع المجالس المنتخبة بالاستقلالية المالية في اعداد الميزانية، ومع ذلك تبقى خاضعة لنظام الوصاية، الوالي بالنسبة للبلديات والوزير المكلف بالداخلية بالنسبة لميزانية الولاية وهذا لضمان ضبط الميزانية وتنفيذها طبقا للقوانين.

المطلب الأول: اعداد ميزانية البلدية وضبطها

يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية الذي بدوره يقدم مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه، حيث يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية.

يكون التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها.

المحاضرة حول: مالية الجماعات المحلية

اعداد الأستاذ: الدكتور بوضياف الخير- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بوضياف المسيلة- دروس مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر اداري- السنة الدراسية 2024/2023

كما يصوت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة ويمكن المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة، ويمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة، غير أنه لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص.

لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية، وفي حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها، إلى الرئيس الذي يخضعها للمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام.

يتم إعداد المجلس الشعبي البلدي من الوالي، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية، وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها خلال أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإعداد، تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز، فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية، إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر.

إذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا لسبب ما، قبل بدء السنة المالية، يستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة، غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود جزء من إثني عشر (12/1) في الشهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

عندما لا يصوت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها، غير أنه لا تعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية، يضبطها الوالي نهائيا.

المحاضرة حول: مالية الجماعات المحلية

اعداد الأستاذ: الدكتور بوضياف الخير- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بوضياف المسيلة- دروس مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر اداري- السنة الدراسية 2024/2023

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية، الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.

المطلب الثاني: اعداد ميزانية الولاية وضبطها

يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها قانونا ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية.

يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا، و بابا بابا، ويشمل فضلا عن ذلك توزيعا للنفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد.

تسجل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي وفقا للتنظيم المعمول به.

يعد مشروع ميزانية أولية قبل بدء السنة المالية، وتتم موازنة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية بناء على نتائج السنة المالية السابقة بواسطة ميزانية إضافية.

تأخذ الاعتمادات المصوت عليها بصفة منفردة في حالة الضرورة وبصفة استثنائية اسم "الاعتمادات المفتوحة مسبقا" قبل التصويت على الميزانية الإضافية واسم "الترخيصات الخاصة" بعد التصويت على هذه الميزانية وتكون هذه الاعتمادات محددة بشرط توفر موارد جديدة.

يجب أن يصوت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق فيها.

عند غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس، يعد الوالي الحساب الإداري للولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه، تتم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير وكذا التقارب الدوري للحسابات طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

إذا لم تضبط ميزانية الولاية نهائيا لسبب ما، قبل بداية السنة المالية، فإنه يستمر العمل بالنفقات والإيرادات العادية المقيدة في السنة المالية الأخيرة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة،

المحاضرة حول: مالية الجماعات المحلية

اعداد الأستاذ: الدكتور بوضياف الخير- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بوضياف المسيلة- دروس مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر اداري- السنة الدراسية 2024/2023

غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود الجزء الثاني عشر (1/12) المؤقت لكل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي، فإن الوالي يقوم استثناء باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه، غير أن هذه الدورة لا تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع ، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية، يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملزمة لضبطها.

عندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتناع هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية، وإذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية ، يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتناع العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية.

تودع ميزانية الولاية بمقر الولاية وتعد ميزانية الولاية للسنة المدنية وتمتد فترة تنفيذها:

- إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة للعمليات التصفية ودفع النفقات
- إلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تصفية وتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

يجوز للوالي نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد ويمكنه في حالة الاستعجال نقل الاعتمادات من باب إلى باب بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي الذي يتولى إخطار المجلس بذلك خلال دورته القادمة، غير أنه لا يجوز إجراء أي نقل للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص.